

## أضواء البيان

. @ 119

فكان هذا الجزء منه مشاركة مع اللّـه ، حيث أصبح من عمله جزء لطلب الثناء من الناس عليه . .

وقد جاء حديث أبي هريرة عند مسلم : يقول ﷺ : ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك معي غيره تركته وشركه ) . .

أما حكم الرياء في العمل ، ففي هذا النص دلالة على رد العمل على صاحبه ، وتركه له . . فقليل : إنه يكون لا له فيه ، ولا عليه منه . .

فقليل : لا يخلو من ذم ، كما حذر ﷺ تعالى منه بقوله : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِطَرَاٍ وَرِثَاءِ الذَّاسِ } . .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من رأى راءى ﷻ به ، ومن سمع سمع ﷻ به ) رواه مسلم . .

والتسميع : هو العمل ليسمع الناس به كما في حديث الوليمة ( في اليوم الأول والثاني والثالث سمعة . ومن سمع سمع به ) . .

فالرياء مرجعه إلى الرؤية ، والتسميع مرجعه إلى السماع . .

ومعلوم أنها نزلت في قريش يوم بدر ، وقد أحبط ﷻ عملهم ، وردهم على أعقابهم . .

وفي حديث أبي هريرة ، وقيل : إنه محبط للأعمال لمسمى الشرك لقوله تعالى : { إِنَّ لِلّـهِ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } . .

وأجيب : بأنه يحبط العمل الذي هو فيه فقط ، فإن راءى في الصلاة أحبطها ولا يتعدى إلى الصوم ، وإن راءى في صلاة نافلة لا يتعدى إحباطها إلى صلاة فريضة ، وهكذا ، قد يبدأ عملاً خالصاً للّـه ، ثم يطرأ عليه شبح الرياء ، فهل يسلم له عمله أو يحبطه ما طرأ عليه من الرياء ؟ .

فقالوا : إن كان خاطراً ودفعه عنه فلا يضره ، وإن استرسل معه . فقد رجح أحمد